عن الشیخ الحلی جمال الدین بن المطهر فی کتاب کشف الیقین قال الشیخ الشبلی رایت فی البادیة شابا والله
وانا اسیر وهو یمشی وانا فی عقبه فلم الحقه فقلت له بحق معبودک الا وقفت فوقف فقلت یا حبیبی
فقال الله فقلت ومن این فقال الله فقلت الی این فقال الله فقلت الی این فقال الله فقال فای شی
تطلب فقال الله فقلت الیه ارانی نصدق ما تقول فقال بصوت عال الله الله ووقع علی الارض
فحرکته فاذا هو میت فمضیت الی قریة بالقرب منه فاخذت له کفنا وحنوطا ورجعت
الیه فلم اجده فتعجبت من ذلک وتحیرت وبقیت ادور واقول لیت شعری من
سبقنی الیه واذا بهاتف اسمع صوته ولا اری شخصه وهو یقول یا شبلی لا تتعب
نفسک فان الملئکة تطلبه فلم تجده والحور تطلبه فلم تجده ورضوان یطلبه
فلم یجده قلت واین هو قال فی مقعد صدق عند ملیک مقتدر

بود در حدیث وارد است که هر که بر مؤمن نماز کند لله
حقتعالی هفتاد هزار سیئه از دیوان او محو کند
و هفتاد هزار حسنه در دیوان عمل او ثبت کند و در ثبت
آمده که کفن دزدی بر جنازه مؤمنی حاضر شد و نماز گذارد
چون شب در آمد مرد کفن دزد بیامد و گور آن مؤمن را
بشکافت و خواست که کفن از میت باز کند هیبت
کفن از دست او در کشید آن مرد بیهوش شد
چون بهوش باز آمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وبعد فهذه مسائل للشيخ الجليل الصالح الورع
الزاهد الشيخ صالح بن حسن الجزايري حفظه الله
تعالى سألها من الشيخ الجليل النبيل الثقة العظيم
المثل فريد دهره ووحيد عصره الفايق على اقرانه
شمس الملة والدين شيخنا الشيخ بهاء الدين رحمهم الله
واطال بقائه بحق محمد وآله ومن تباه **ما يقول**
سلطان العلماء ورئيس الفقهاء ايده الله تعالى هل يجوز ان
يحكم الشارع بنجاسة شيء ثم لا يوجب التطهير
عنه عند مباشرته بالرطوبة ويمثل ذلك بالصيد
المجروح لو وجد ميتا في الماء القليل والجلد المطروح

ام لا

ام لا **الجواب** الثقة بالله وحده الأولى تمثيل
ذلك باللبن المحلوب من الشاة الميتة فان كثيرا
من علمائنا قائلون بطهارته واما حكاية الصيد
في الماء فمذكورة على سبيل الاحتمال والاصح نجاسته
كلما لاقى النجس برطوبة وقد اشبعنا الكلام في ذلك
في كتاب الحبل المتين فارجعوا اليه والله الموفق
مسئلة الفقهاء رضوان الله عليهم قالوا المباح
من الاحكام في العبادات غير موجود وقالوا ان
المكروه منها ما نقص ثوابه وهو يعطي كون المكروه
هنا قسما من المستحب فيصير الموجود من الاحكام
الخمسة في العبادات ثلاثة لا اربعة فما وجه
التوفيق هنا **الجواب** الثقة بالله وحده المكروه في

بمعنى ناقص الثواب يكون في الواجب كالصلوة في الحمام
وفي المستحب كصوم النافلة في السفر فالاقسام
في العبادة اربعة واجبة ومندوبة وناقصة
الثواب ومحرمة والمراد بناقصة الثواب كل عبادة
نهى الشارع عن فعلها في زمان خاص او مكان
خاص او على نسق خاص وعلم من القراين ان النهى
تنزيهي لا تحريمي فاوقعها المكلف متلبسا بذلك
الوجه المنهي عنه واما غير ناقصة الثواب فما
لم يقع على وجه نهى الشارع عن فعلها عليه فان
اختلج بخاطرك ان ناقصة الثواب لا يخرج عن
الواجبة والمندوبة فتثليث القسمة بحاله
اذ قسم القسم ليس قسيما اوليا والا لافضى ذلك الى

تخميس

تخميس قسمة العبادة وهو يفضى الى تسديس قسمة
الحكم فاعلم ان هذا الكلام وان كان كلاما متينا
جرا الفقهاء وعادتهم
في ذاته الا ان من ديدنهم عد قسم القسم قسيما في مقابل وعادتهم
القسم اذا كثرت مباحثه واشتد اهتمامهم
بشانه كما قسموا الماء الى مطلق ومضاف واسار
مع ان السؤر لا يخرج عن الاولين فههنا
لما كانت العوارض الموجبة لنقص ثواب العبا دات
كثيرة والاهتمام بالبحث عن تلك العبادات
غير قليل لا جرم اخذوها اقساما براسها واطلقوا
عليها اسم العبادات المكروهة وان آلت الى
الواجبة والمندوبة والله الموفق

مسئلة

قالوا ايضا ان النسب يثبت بالشياع فعلى هذا

هل يترتب على ثبوت هذا النسب بهذه الجهة
استحقاق الحقوق المالية ام لا الجواب الثقة
بالله وحده اذا ثبت النسب ثبت ما يترتب عليه
والله اعلم مسألة الفقهاء رضوان الله عليهم
قالوا لا يستنجى بالعظم والروث فهل يحرم اصابتهما
بالنجاسة بغير الاستنجاء اولا الجواب الثقة بالله
وحده النهي عن الاستنجاء بهما معلل بكونهما
طعاما للجن وفي خبر آخر عن النبي صلى الله
عليه وآله التعليل بانهما لا يطهران وقد يتراءى
من التعليل الاول تحريم تنجيسهما ولو بغير
الاستنجاء لكن احتمال كون تحريم الاستنجاء
بهما لتحقيرهما التام بامرارهما على المخرج مع التنجيس

على المخرج مع التنجيس لا لاحدهما فقط يعطي جواز
التنجيس بغير الاستنجاء سيما مع انضمام اصالة
براءة الذمة من المواخذة عليه وايضا فلعل النهي
عن استعمالهما انما هو لمجرد كون طعام الجن غير
مطهر لا للاحترام كما يظن والى هذا يشير التعليل
لا يطهران
الثاني وهو يعطي جواز تنجيسهما بغير الاستنجاء
وان النهي عن استعمالهما لعدم افادتهما التطهير
وقد يؤلف من الخبرين قياس من ثاني ضروب الشكل
الاول صغراه من الخبر الاول وكبراه من الثاني
هكذا العظم والروث طعام الجن ولا شيء من طعام
الجن بمطهر فينتج لا شيء منهما بمطهر ولا يخفى
انه في استفادة الكبرى وكليتها من الخبر الثاني

تأمل ظاهر وعدم كونهما مطهرين هو منطوقه ازظاهر الحديث
فلا حاجة في اثبات ذلك الى ضم الصغرى وترتيب
الشكل وقد يستفاد عدم كونهما مطهرين من رواية
ليث المرادي عن الصادق عليه السلم الناطقة بعدم
صلاحيتهما للاستنجاء وكيف كان فالاظهر عدم
التوقف في جواز تنجيسهما بغير الاستنجاء
كما ان الاظهر ان الاستنجاء بهما لا يفيد طهارة
المحل كما هو مذهب السيد والشيخ المحقق
وان قال مشايخنا المتأخرون بطهارة المحل بهما
ولتحقيق الكلام محل آخر مسئلة اعتقادنا
في كل واحد من ايمتنا عليهم السلم انه افضل من
ما عداه من خلق الله كائنا ما كان لكن لم نجد

مستفيدا
تبيينا قويا ولا برهانا جليا ضروريا غير انا نجد ما
عدا نبينا عليه الصلوة والسلام فضله وكماله مستفادا
من نبينا عليه السلم استفادة القمر والكواكب الضوء
من الشمس فالكل آخذ منه عليه السلم لكنه بالاخذ المعنوي
لتقدم وجودهم الصوري على وجوده كذلك
وايمتنا عليهم السلم مشاركون لهم بذلك الاخذ و
زايدون عليهم بالاخذ الحقيقي لتأخر وجودهم
الصوري عن وجوده مع اختصاصهم بالقرب
النسبي والامتزاج اللحمي والدموي ونحو ذلك فهل
يكون هذا الاعتقاد صحيحا وهذا الاستدلال
مجزيا ام لا واعتقادنا في ايمتنا عليهم السلم بان سيدنا
امير المؤمنين علي عليه السلم افضلهم بغير شبهة

لتظافر الادلة على ذلك وكذلك اعتقادنا في
الحسن والحسين عليهما السلم لزيادة المزايا والاختصاص
من رسول الله صلى الله عليه وآله وفي التسعة نحن
متوقفون لانا لم نجد من العقل ما يدل على
شيء تسكن النفس اليه وقد ورد في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وآله تاسعهم قائمهم افضلهم وعن
الصادق عليه السلم علمنا واحد ونحن شيء واحد
وهذا يقتضي توقفنا ولا شبهة في وقوف سيدنا
البهائي اطال الله بقاءه على ما لم نقف فالمأمول
من انعامه زاد الله اكرامه هدايتنا الى ما هو الحق
والسلم عليه ورحمة الله وبركاته **الجواب** التقرب بالله
وحده لا مرية في ان نبينا صلى الله عليه وآله افضل

خلق

خلق الله سبحانه وان مولانا وامامنا امير المؤمنين
سلام الله عليه افضل الخلق بعد النبي صلى الله عليه وآله وان
السبطين عليهما السلم كذلك بعد ابيهما صلوات الله
عليه وكذلك التسعة بعدهم سلام الله عليهم واما
النسبة في الفضل بين التسعة عليهم السلم فمن رام الوصول
قصده
الى حقيقتها لم يجد الى ذلك سبيلا فالوقوف على
ساحل التوقف اولى واحرى نعم المستفاد من الحديث
المشهور قائمهم افضلهم افضلية صاحب الامر
سلام الله عليه على الائمة الثمانية قبله سلام
الله عليهم وكيف كان فحبس عنان القلم عن الجري
في هذا المضمار اوفق بمقام الادب واليق في نظر
الاعتبار **مسئلة** سيدي وسندي ومن

عليه بعد الله واهل البيت معتمدي هذه الابيات
الثلثة لبعض النواصب (قطع) تبر الله اعمارهم واخرب
الله ديارهم فلعل من انفاسكم الفاخرة والطافكم
الظاهرة ان تشرفوا خادمكم بجواب منظوم
هذه الابيات تكسر به سورة شبهة هذا الناصب
وامثاله من الطغاة نصر الله بكم الاسلام بمحمد
وآله الكرام وهذه هي الابيات ۝ اهوى عليا امير المؤمنين
ولا ۝ ارضى بسب ابي بكر ولا عمرا ۝ ولا اقول اذا
لم يعطيا فدكا ۝ بنت النبي رسول الله قد كفرا ۝
الله يعلم ماذا يأتيان به ۝ يوم القيمة من عذر
اذا اعتذرا الجواب اثق بالله وحده التمست
ايها الاخ الافضل الصفي الوفي الالمعي الزكي

اطال

اطال الله بقاءه وادام في معارج العز ارتقاءه كل الاجابة
عما هذي به هذا المخذول فقابلت التماسك بالقبول
وطفقت اقول يا ايها المدعي حب الوصي ولم ۝ يسمح
بسب ابي بكر ولا عمرا ۝ كذبت والله في دعوى محبته
تبت يداك ستصلى في غد سقرا ۝ وكيف تهوى امير
المؤمنين وقد ۝ اراك في سب من عاداه مفتكرا
فان تكن صادقا فيما نطقت به ۝ فابرأ الى الله
ممن خان او غدرا ۝ وانكر النص في خم وبيعته
(عطف على خان)
وقال ان رسول الله قد هجرا ۝ اتيت تبغي قيام العذر
(اى الطلب)
في فدك ۝ ا تحسب الامر بالتمويه مستترا ۝ ان كان
(اى التدليس والحيل)
في غصب حق الطهر فاطمة ۝ سيقبل العذر ممن
جاء معتذرا ۝ فكل ذنب له عذر غداة غد ۝

وكل ظلم يرى في الحشر مغتفرا ۝ فلا تقولوا لمن اياكم
صرفت ۝ في سب شيخكم قد ضل او كفرا ۝ بل سامحوه
وقولوا لا نواخذه ۝ عسى يكون له عذر اذا اعتذرا
فكيف والعذر مثل الشمس اذ بزغت (طلعت) ۝ والامر
متضح كالصبح اذ ظهرا ۝ لكن ابليس اغواكم
وصيركم ۝ عميا وصما فلا سمعا ولا بصرا **مسئلة**
ادام الله ايام وجودكم هل مجرد سماع الغيبة
موجب للحكم بفسق المغتاب ام لا وهل يجب الرد
حال السماع ام لا وهل السماع بقصد الرد من
احد وجوه الجواز ام لا **الجواب** المتقرر بالله
وحده لا مرية فان حمل قول المؤمن وفعله على
الصحة والسداد هو الطريقة الوثيقة التي لا يضل

سالكها

سالكها ولا يظلم مسالكها وهذا يوجب حمل الغيبة
المسموعة منه على احد الانحاء العشرة المجوزة
شرعا لكن كثيرا ما يقوم القراين و تشهد الامارات
بخلاف ذلك كما هو الغالب الشايع في هذا الزمان
فان وقوع الغيبة على احد الوجوه السائغة من
دون شائبة نفسانية او تكدر خاطر او غرض دنيوي
ومايجري مجريه من حسد وما ضاهاها (المشابهة)
لا يكاد يتفق في عصرنا هذا الا من خلص اهل
الايمان وقليل ما هم وهذا يعطي الحكم بفسق
من اغتاب منا بمجرد سماع الغيبة منه جريا (على الغالب من الفسق) مفعول له
على ما هو الغالب ثم ان لم يقطع بفسقه فلا اقل
من الرجوع عن الحكم بعدالته الى التوقف في

شانه اللهم الا ان يشدد الاعتماد على مزيد تقواه
او تقوى الوثوق بشدة ورعه وتحرجه على ان
يحوم حول هذه الزلة بحيث يغلب على الظن ان
ما صدر منه لم يخرج عن الانطباق على احد
الوجوه المسوغة والانحاء المحللة بحسب ظنه
وح يسلم استصحاب عدالته عن تطرق وصمة
الاختلال ان شاء الله تعالى واما ما سألته عن وجوب
الرد حال السماع وجواز السماع بقصد الرد فا
الذى يظهر لى ان رد غيبة المؤمن والذب عن
عرضه بقدر الامكان مع الامن من الضرر
من اكمل الطاعات وان شئت قلت من افضل
الواجبات وهو الاظهر واما استماع الغيبة

بقصد

بقصد ردها فلم يعده اصحابنا رضى الله عنهم
فى المواضع المجوزة وقد رايت فى بعض الاحاديث
عن اصحاب العصمة سلام الله ما يؤذن بتسويغه
بل يشعر برجحانه وبذلك اعمل والعجب من الاصحاب
قدس الله ارواحهم كيف لم يتعرضوا له والله سبحانه
اعلم بحقايق الامور **مسئلة** سيدى اطال
الله بقاك وجعلنى وامثالى فداك لم لا يكون الحصر
فى جانب المحرم من الغيبة وجانب الجواز على
الاطلاق والفارق القراين القريبة اذ الممنوع
منها ما كان بقصد الاشاعة والتفكه فى الاعراض
دون ما اشتمل على ما سواهما من الحكم والاغراض
ويكون ذكر الوجوه العشرة المنقولة فى كلام

الفقهاء رضوان الله عليهم جاريًا على طريقة
التمثيل لا الحصر الجايز من هذا القبيل هذا ولى
نظركم مرجع الانظار والسلم **الجواب** الثقة
بالله وحده الحال على عكس ما ذكرتم ايدكم الله
فان اطلاق القران والحديث يقتضيان تحريم
مطلق الغيبة والتخصيص بما قصد منها الاشاعة
والتفكه في الاعراض يفتقر الى مخصص والصور
العشر التي سوغها الاصحاب استفيدت باعيانها
من ظواهر بعض الاحاديث وفحاوى بعض الاخبار
كما ينبه عليه بعضهم وعباراتهم (اى المفهوم) منادية بالحصر
(اى العشر التي استفيدت)
آبية عن التمثيل غاية الاباء ومن ثم اختلفوا
في العدد فقيل سبع وقيل ثمان وقيل غير ذلك

(من الارتقا)
ورقاها شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده الى عشر
وليس للاختلاف والمناقشة في الامثلة من داب
المحصلين فكون مرادهم الحصر ليس الامر الذي لا ينبغي
(اى الحصر فقط لا المناقشة في المثل)
التوقف فيه اصلاً والله تعالى اعلم بحقيقة الحال
مسئلة يا سيدنا زادك الله عزا واكراما وجعلك
للمتقين اماما بعض عوام الشيعة بل يكاد تكون
اكثرهم لا يعرفون عدد الائمة ولا يعرفون امام
الزمان عليه وعلى آبائه السلم ولا يعرفون المعارف
الثمان ولا يتصورون اكثرها فضلا عن العلم
بها بالتقليد او الاستدلال ولا يفرقون بين النبي
والامام عليهما الصلوة والسلم فهل يحل لواحد
من هؤلاء نكاح المؤمنات ام لا وهل للمؤمن

نكاح المتصفة بهذه الصفات تام لا وهل لهذا
القبيل التناكح بعضهم لبعض ام لا الجواب
الثقة بالله وحده ذكر سلطان المحققين نصير
الحق والدين قدس الله روحه في بعض رسايله
ما يدل على انه يكفي في حصول الايمان الاذعان
بما دلت عليه كلمتا الشهادة وان امير المؤمنين
صلوات الله عليه هو القايم مقام النبي صلى الله عليه وآله
وبعده اولاده الاحد عشر على الترتيب سلام الله
عليهم سواء كان ذلك الاذعان ناشيا عن
دليل او تقليد او عن وقوع في القلب بحسب
الاتفاق والهداية الازلية لكن لا بد مع الاذعان ذلك
الاجمالي بصحة جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله

والكلام

وكلامه هذا قريب جدا وان كان المشهور في زماننا
هذا خلافه واكتفاء النبي صلى الله عليه وآله من الكفار
باظهار كلمتي الشهادة والحكم باسلامهم ورفع
السيف عنهم بمجرد النطق بهما من اعظم المؤيدات
لذلك وعلى هذا يكون اخذ المعارف بالدلايل بالكلام الحاجة
المقررة من الواجبات الكفائية لا العينية غير
ان الاحوط هو المشهور والله سبحانه اعلم
بحقايق الامور مسئلة الحب الخارج في
فضلة الانسان لو نبت فظهر له نماء له قيمة
يعتد بها وحازه انسان بقصد التملك فنازعه
من خرج منه على ذلك فايهما اولى ولو قدرنا ان القرار
المشتمل على الحب لشخص واطعمه آخر بضيافة ونحوها

فالنماء لا بهما عند التشاح ولو خرج الحب من

بهيمة مملوكة تغذت من مباح لا من مال مالكها

فتلحقه احكام الاقسام السابقة الا **الجواب**

التقرب بالله وحده ذكر جماعة من فقهائنا

رضى الله عنهم ان اعراض المالك عن بعض

ما يملكه قد يفيد اباحة تملكه لغيره ومثلوا لذلك

بالحطب الذى يفضل عن المسافرين فى منازلهم

فانه يملكه من حازه بعدهم والظاهر ان الاعراض

عن الحب الخارج فى الفضلة ليس اقل من الاعراض

عن الحطب المذكور ولا فرق بين كون الحب

مملوكا للآكل حال الاكل او مبذولا له لقيام العلة

وهى الاعراض وقد ذكروا امثال ذلك فيما ينتشر

هل يكون ان تتناول البهيمة المملوكة ابدا علفها من مال مالكها

فى نزاع ارباب المسائل مشهورة بينهم وسبيل الاحتياط

واضح ولو قلنا بعدم تاثير الاعراض فى زوال الملك

فالحب الخارج فى فضلة البهيمة المملوكة ملك

لمالكها فان اكلها له من المباح نوع من انواع

حيازة المالك فتلحقه احكام الملك على الظاهر

اما لو اكلته من مال مالكها فلا كلام فى بقائه

على ملكه على ذلك التقدير ثم لا يخفى ان امثال

هذه الفروع مما لا مجال فيه للظن الغالب فان

حصل الظن برجحان احد الجانبين فانما

القرينة الوثوق

هو ظن ضعيف يحصل به الخروج عن مرتبة

الشك وذلك لتعارض الوجوه وتكافؤ الاحتمالات

المماثل التعارض

وعدم الظفر بالنص فى ذلك والله سبحانه اعلم

مسئلة ترك المستحب لا على الوجه القادح في الدين
او العدالة بل ترك بعض افراد المستحبات يكون مكروها
ام لا الجواب الثقة بالله وحده ان مما يستفاد
من كلام بعضهم ان كل مستحب فتركه مع القدرة
على فعله مكروه والذي يظهر لي انه لا بد في تحقق
كراهة الشيء من ورود النهي التنزيهي عنه
كترك التحنك وكالصلوة في الثياب السود مثلا
وليس كلما ورد الشرع بترتب الثواب على فعله
فتركه مكروه كترك الاشتغال في بعض الاوقات
بقراءة القرآن او الذكر او الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله وكترك صوم بعض الايام وكترك الحج
في بعض الاعوام مع القدرة والله اعلم مسئلة

لو ظلم مؤمن مؤمنا الا ان الظالم لا يعتقد
ذلك ظلما لشبهة عرضت له وهو من اهل
العدالة الظاهرة هل يباح للمظلوم بذلك
استغابته على طريق التظلم ام لا وهل يباح
له الدعاء عليه ام لا ولو اراد المظلوم كشف
الشبهة عنه فلم يصغ الى قوله واعرض عنه
اما احتقارا له او ظنا ان ما هو عليه هو الحق
وان المظلوم لا يعرفه فهل يكون هذا مبيحا
لما ذكرنا على تقدير المنع في الاول ام لا الجواب
الثقة بالله وحده الظاهر انه يباح للمظلوم
ذلك وان كان سلوك جادة الاحتياط هو
الاحرى والله تعالى اعلم مسئلة يا سيدنا اعزك

الله

بطلعته فى الدين رايت فى بعض التعليقات لو ادّعى
عدل على ميّت بحق فى ذمته جاز للوصىّ ان يخلى
بينه وبين التركة ليقبض حقه هل لهذا مستند
يرجع اليه او اصل يعوّل عليه ام لا الجواب
الثقة بالله وحده اذا تضمنت شهادة العدلين
جر النفع لم تقبل لقيام التهمة ولو كان المدّعى
عدلاً فكيف حال دعوىً من عدل واحد مجردة
عن الشهادة والله اعلم مسئلة قد ورد
الاذن فى صلوة النفل والرخصة بها حالة
القيام والقعود على معنى انها تصلى الصّلوة
الواحدة منها قائماً ويجوز ان يصلى من
جلوس فهل لنا ان نصلى ركعة من الصّلوة

قياما

قياما واخرى جلوسا او لا يجوز ويكون تشريعا
لعدم وروده شرعا افدنا افادك الله ما يصلح
لك فى الدارين بمحمد وآله صلى الله عليه وآله اجمعين
الجواب الثقة بالله وحده قد يجوز فى النافلة
اختيارا ما لا يجوز فى الفريضة الا اضطرارا
كالصّلوة على الراحلة والى غير القبلة والظاهر
انّ ما نحن فيه من هذا القبيل وتوهم التشريع
بعيد والله اعلم مسئلة لو شرط وكالة طلاق
الزوجة فى عقد لازم هل يصح هذا الشرط
ولا يجوز عزل الوكيل ام لا وعلى تقدير الصّحة
لو اوقع الوكيل الطلاق وكان رجعيّا هل
للزوج الرّجعة ام لا الجواب الثقة بالله وحده

قد اشتهر بين متأخري أصحابنا رضي الله عنهم
ان اشتراط الجائز في العقد اللازم يقلب الجائز
لازماً ولا اعلم لذلك مأخذاً تركن النفس اليه
وليس قلب الجائز لازماً أولى من العكس بل لو
قيل بأولوية العكس لم يكن جزافاً وعلى هذا فلو
باع وشرط وكالته في طلاق زوجته ثم عزله
فللمشتري الخيار وما سألتم اعزكم الله من انه
على تقدير لزوم الشرط المذكور فهل للزوج الرجوع
في الرجعي بعد ايقاعه فلا يخفى عليكم ان جواز
رجوعه والحال ما ذكر مما لا ينبغي ان يحوم بكرد
الشك حول ساحته والله سبحانه اعلم بحقايق
الاحكام مسئلة هل الزنا حق الله سبحانه

فقط

فقط او مشترك بينه جل شأنه وبين الزوج
لو كانت المرأة المزني بها ذات بعل او بينه تعالى
وبين الزوجة مع اكراهها او بين الله جل وعلا
وبين الزوجين مع الاكراه وعلى تقدير الاشتراك
فما وجه التخلص من ذلك عند ارادة التوبة
وهل هذا الحق يورث ام لا بينوا نفعك الله
ونفع بك الانام الى ظهور الامام عليه وآله
وآبائه الصلوة والسلام آمين اللهم آمين
الثقة بالله وحده اطلاق القول بان الزنا
حق الله سبحانه لا يخلو من شيء ولعل القول
بالتفصيل اقرب الى التحصيل فالاظهر ان يقال
انه ان وقع بالحرة الخلية المطاوعة فهو حق الله

فقط وان وقع بالامة او ذات البعل او المكرهة
او بمن يركبه منها التركيب ثنائيا او ثلاثيا فهو مركب
من حق الله وحق الادمى اعنى حق المولى و
الزوج والمراة نفسها ولا اشكال ان غصب العرض
وانتهاكه افحش وافضح واشق على النفس
من غصب المال بمراتب لا تحصى وفى الحديث
يحكم البعل فى حسنات الزانى ووجه التخلص
اذا اراد التوبة ان يعلم صاحب الحق كالزوج
والمولى بان له عليه حقا عرضيا ويكون
ذكره لذلك على سبيل الاجمال التام ويعظمه
ولكن لا يبالغ فى تعظيمه وتفاحشه الى حد
يظهر لصاحب الحق انه ما هو فتثور الفتنة

وتشيع

بامر عظيم منجر شود

وتشيع الفاحشة ويعظم الخطب بل يقتصر على
ما لا يؤدى الى ذلك فاذا ابرأ ذمته من ذلك
الحق العرضى كاينا ما كان حصل فراغ الذمة منه
منه انشا الله تعالى واما ما سألت ايدك الله
من ان هذا الحق هل يورث ام لا فعندى
فى ذلك توقف والله سبحانه اعلم بحقايق
الامور مسئلة سيدنا ايدك الله بالطافه
الخفية بمحمد واله خير البرية عليهم الصلوة والتحية
ذكر بعض المعاصرين ان من لم يكن من نيته
فعل الصلوة بعد الوضوء لا يجوز له الوضوء
ولو فعله كان باطلا بل لو كان نيته فعل الصلوة
ولم يفعلها بعده تبين بطلانه هل لهذا ماخذ

يعتمد عليه ام لا **الجواب** التفقه بالله وحده لا ريب
ان كون المكلف على حالة يتمكن معها من الدخول
في عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف
مثلا امر راجح في نظر الشارع فلو توضأ المكلف
بقصد صيرورة الصلوة مباحة له اعني حصول
تلك الحالة فينبغي ان تحصل له وكونه ياتي بعد
ذلك بالصلوة اولا يأتي بها امر خارج عن القصد
المذكور فان حصول تلك الحالة امر مغاير لفعل
الصلوة بغير مرية نعم لو نوى بالوضوء فعل الصلوة
لمجرد الاستباحة ولم يكن من قصده فعلها كان لا لمجرد استباحتها
متلاعبا بنيته فلا بعد في القول بفساد طهارته
حينئذ هذا وقد نقل عن فخر المحققين رحمه الله تعالى

على ان من كان بالعراق ونوى بوضوئه استباحة
الطواف صح وضوءه وهو ناظر الى ما ذكرناه
واستشكل فيه شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره
بانه نوى امرا ممتنعا عادة فكيف يحصل له ولا
يخفى ان هذا الاشكال مندفع بان المنوي ليس
وقوع الطواف بالفعل بل استباحته فالمنوي غير
ممتنع والممتنع غير منوي والله ولي الهداية **مسئلة**
ما يقول من اسال الله ان يطيل بقائه وان يكبت
اعداه بمحمد وآله الهداة عليهم صلوات الله في طائفة
اشتهر نسبهم بالعباسيين ولا يعلم انتسابهم ذلك
الى العباس بن عبد المطلب رضوان الله عليه او الى
غيره هل يثبت بهذه الشهرة المطلقة نسب هذه

الطايفة الى العباس عليه الرحمة فيثبت بذلك لهم
السيادة ام لا بيّن عمرك الله طويلا الجواب الثقة
بالله وحده النسبة (المنسوب) تحمل على الظاهر المتبادر منها
كالحاتمي مثلا فانها تحمل على النسبة الى حاتم المشهور
وان امكن وجود مسمّى بهذا الاسم سواه وهكذا
العباسي تحمل على النسبة الى العباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه فانه هو الشايع المتبادر الى الافهام
عند الاطلاق كما في الهاشمي والمطلبي وغيرهما والله
ولي التوفيق مسئلة سيدنا اعزك الله تعالى ايما
افضل القران ام الكعبة شرفهما الله تعالى فانا نرى
ان الكعبة يجب قصدها عينا في العمر مرة و(استقبالها)
في الصلوة ويحرم استقبالها مع استدبارها

في الخلوة ويكره في مثل الجماع وهذه المزايا اختصت
بها الكعبة مع اشتراكها مع القران في باقي المزايا
افدنا ما جوابه افادك الله سبحانه الجواب
الثقة بالله وحده اختصاص الكعبة ببعض
الامور المذكورة من دون القران لا يوجب افضليتها
عليه الا ترى ان الدعاء افضل من قراءة القران
كما نطقت به الرواية الصحيحة عن الصادق ع
مع اختصاص القران بمزايا ليست في الدعاء كتحريم
مسّ المحدث له مثلا ووجوب حفظه عن الادناس
وازالة النجاسة عن ورقه وجلده وغلافه الى
غير ذلك ولا انصاف فان العقل غير مستقل بتفضيل
بعض الاشياء على بعض كتفضيل بعض اركان

الكعبة مثلا على بعض بل لابد من اعتضاده في
بعض الموارد بالسمع وما سأله الاخ الافضل (القوة) نقّحه الله
لارتقاء ارفع معارج الكمال من هذا القبيل
ولم اطلع في الاحاديث الواردة عن اصحاب
العصمة سلام الله عليهم على شيء في هذا
الباب فالوقوف على ساحل التوقف اقرب الى
السلامة والله سبحانه اعلم بحقايق الامور

مسئلة على القول بابطال الصلوة بالفعل الكثير
الواقع في اثناء الصلوة سهواً واشتراط تواليه
في الركعة الواحدة فالطمانينة بعد السجدتين
وجلسة الاستراحة بين الركعتين تحسب
او لا يكون ذلك محسوباً من احديهما بينوا توجروا

الجواب الثقة بالله وحده هذا فرع لطيف
والذي يلوح هو ان الطمانينة بعد السجدتين
وكذا جلسة الاستراحة كالبرزخ بين الركعة
الاولى والثانية وليس شيء منهما جزءاً من
شيء منهما والله سبحانه اعلم بحقايق الامور
حرّر هذه الاحرف المسطورة في هذه الاوراق
بيده الفانية الجانية اقل العباد محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملي وفقه الله تعالى للعمل في يومه
لغده قبل ان يخرج الامر من يده سايلاً من الاخ
الاعز الفاضل الشيخ صالح سلمه الله اجراه
على صفحة خاطره بما يسنح من الدعوات (المقرونة)
مشام الاجابة البالغة ارفع درج الاستجابة

هذه صورة خط المجيب
دام ظله البهي

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم

بعد عرض العبودية والاخلاص لدى مولانا
وسيدنا وشيخنا وقدوتنا الشيخ العلامة
الفقيه والامام الفهامة النبيه قدوة المحققين
وعمدة المدققين مولانا بهاء الملة والحق والدين
ادام الله تعالى السعادة والرفعة والعلاء المبين
يُنهى المملوك ان الحاجة داعية الى عرض مسايل
تسال من كرم الجسيم تحقيقها وتنقيحها بدلايلها
واسانيدها على ابلغ تقرير واكمل تحرير بحيث
لم يرد عليها من الايرادات ولم يتوجه عليها
شيء من الاشكالات كما هو محلكم ومقامكم لا
زالت مرفوعة اعلامكم الاولى نقل عن بعض

اهل الخلاف ان كلام الله القرآن بالحرف منه افضل
من النبي وآله عليهم الصلوة والسلام ولم يذكر دليلا
ولم نعرف الصواب فيه وبعض مشايخنا العجم
توقف في الآل ووجه افضلية النبي خاصة
مستدلا بحديث لولاك لما خلقت الافلاك
ويشكل بعدم تسمية القرآن فلكا وهل الحديث
متواتر وهل يدل على افضليتهم على القرآن
حيث صفيه هذا كتاب الله الصامت وانا
كتاب الله الناطق وما وجه الدلالة اذ ليس كل
ناطق افضل من القرآن والا لكان كل انسان
كذلك الا ان يقال الناطق من حيث كونه ناطقا
افضل من الصامت من حيث كونه صامتا

فامير المؤمنين عليه السلم مساوٍ للقرآن من حيث
هو كتاب الله وافضل منه من حيث اختصاصه
عنه بالنطق وليس كذلك من ليس كتاب الله من
الناطقين ويثبت ايضا افضلية النبي لانه افضل
من علي عليه السلم ويبقى السؤال عن باقي الائمة
عليهم السلم لكن ما تقولون في هذا الخبر هل هو
متواتر يقوم بحجية ذلك ام واحد صحيح ام
ضعيف وكيف كان يشكل ذلك بقوله صلعم
اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما
لن تضلوا بعدي ابدا احدهما اكبر من الآخر
كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث فانه
متواتر المعنى والله اعلم وظاهره افضلية القرآن

وايضا النبي واهل بيته عليهم السلم مقتدون
بالقرآن ومذهب اهل الحق وجوب افضلية
الامام المتبوع على المأموم التابع فبأي
الدليلين يعمل وعلى أيهما يعول بيّنوا من
سبق الى القول به من الاصحاب والمخالفين الثانية
مذهب الاصحاب وجوب كون الامام افضل
من رعيته واستدلوا بالعقل والنقل فاما العقل
فلانه لو لم يكن افضل لكان اما مفضولا او مساويا
وكلاهما باطل اما الاول فلقبح تقديم المفضول
واما الثاني فلاستلزامه الترجيح بلا مرجح وهو
باطل اذ ليس احدهما اولى بالامامة والاخر
بالمأمومية فيلزم اما ان يكونا امامين معا وهو

باطل ايضا لاستحالة خلو الزمان من امام ومقتضى
هذا الدليل كون كل واحد من ائمتنا عليهم السلم
رعية للامام السابق وبه صرح الشيخ الطوسى
رحمه الله فى مختصر كتاب الشافى فقال فاما من
هو معصوم من القبايح والاخلال بالواجبات
فلا يحتاج الى رئيس يكون لطفا فى ترك القبايح
وفعل الواجبات وان كان لا يمتنع ان يحتاج اليه
فى وجوه أُخر من اخذ معالم الدين عنه
وغير ذلك كما تقوله فى امير المؤمنين مع النبى
والحسن والحسين عليهم السلم وكل مؤهل للامامة
مع الامام الذى قبله فلا يلزمنا ان يكون
فى الامة من ليس بامام ولا ماموم فيكون خلاف

اذ يكون اماماً من وجه وماموماً من وجه

الاجماع انتهى وح فهل يكون كل سابق من
ائمتنا عليهم السلم افضل من لاحقه لانه مقتضى
دليل الافضلية ام هم متساوون فى الفضيلة
لاتصافهم كلهم بكمال الفضايل واختصاص دليل
الافضلية بامير المؤمنين عليه السلم مع ظالميه
كما ظنه بعض المباحثين ويشكل بان من شرط
صحة الدليل وانتاجه صحة المقدمة الصغرى
وكلية الكبرى فلو ثبت ان امير المؤمنين عليه السلم
افضل من ظالميه ولم يثبت ان كل من كان افضل
يجب تقديمه لم يثبت بهذا الدليل امامة امير
المؤمنين عليه السلم راسا وعلى الاول هل يستمر
افضلية السابق الى يوم القيمة عملا بالاستصحاب

[illegible]

ام تنزل بموته ويساويه الباقون لظنه ان
سبب افضليته هو الامامة فيزول بموته
ويشكل بان مفاد دليلهم انعكاس السبب
فانه يستحق الامامة لكونه افضل لا انه
يوصف بالافضلية لكونه اماماً ولجاز ايضا
ان ينصب الجاهل الناقص اماماً ويصير
بالامامة افضل ام يجب التوقف في الامرين
لقيام الدليل بالافضلية حال استحقاق الامامة
وهو حال الحيوة وجواز استجماع الامام
اللاحق بعد موت السابق فضايل ساوت
فضايل الماضي او تجاوزها هذا وفي الباب
حديث لا يحضرني محله وسنده عنه صلى الله عليه وآله

وسلم ابني هذا امام ابن امام اخو امام ابو
ايمة تسعة تاسعهم قائمهم افضلهم اعلمهم وظاهره
افضلية صاحب الامر عليه السلم على باقي التسعة بان
يجعل قائمهم افضلهم اعلمهم اخباراً لتاسعهم
مكررة وضميرها راجعاً الى التسعة بل ظاهره
افضليته عليه السلم على الاحد عشر بارجاع ضمير
قائمهم الى التسعة والثلاثة المنفردين بالذكر
قبلهم وكلاهما مناف لمقتضى الدليل العقلي وهل
يدفع بمنع صحة الحديث او بمنع تتابع الاخبار
لتاسعهم بان يقال خبر تاسعهم قائمهم فقط
فقط وضميره عايد الى التسعة وقوله افضلهم
مبتدأ واعلمهم خبره اي الافضل يكون اعلم

وسلم

اويقال افضلهم خبر مقدم واعلمهم مبتدأ مؤخر
اى الاعلم يكون افضل لكن نقل لنا عن اعلام
الورى قال حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال
حدثنا عمر بن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
بن ابى حمزة الثمالى عن محمد بن على الباقر عن ابيه
على بن الحسين بن على عليه السلم قال دخلت واخى
على جدى رسول الله صلى الله عليه وآله فاجلسنى
على فخذه واجلس اخى الحسن بن على على فخذه
الاخرى ثم قبلنا وقال بابى انتما من امامين
صالحين اختاركما الله منى ومن ابيكما وامكما
واختار من صلبك يا حسين تسعة ائمة تاسعهم
قائمهم كلكم فى الفضل والمنزلة عند الله سواء

عن ابيه الحسين بن

انتهى

انتهى وبمعناه احاديث اخر وهى صريحة فى تساوى
الاثنى عشر عليهم السلم فى الفضل معارضة للدليل
العقلى الذى اعتمده علماء الحق رضى الله عنهم
فما الجواب عنها وهل يجاب بالطعن فيها
بضعف السند كما هو ظاهر فى محمد بن سنان
فيطرح او بكونها آحاداً لا تفيد اليقين فلا يعمل
بها فى اصول العقايد او بكونها متواترة معارضة
لدليل العقل فنؤول لما قرروه من وجوب العمل
بالعقل وتأويل النقل المعارض له مستدلين بانه
لولا ذلك لكان اما ان يعمل بهما معاً فيجتمع
النقيضان او يهملا معاً فيرتفع النقيضان
او يعمل بالنقل دون العقل فيرتفعان ايضاً

لتوقف النقل على العقل والكل باطل وبماذا تأول
هذه الاحاديث ح وهل يجمع بين الدليلين بتخصيص
العقلي بزمان الحيوة وتخصيص النقلي المتواتر
بما بعد الموت اذ امانة بعد الموت فلا محذور
في التساوي **الثالث** المشهور بين اصحابنا
رضي الله عنهم وجوب عصمة النبي صلى الله عليه
وآله والامام عليه السلم عن كل معصية كبيرة و
صغيرة عمداً وسهواً وعلى كل حال بل نقل المقداد
في شرح نهج المسترشدين عن اصحابنا وجوب
عصمة النبي عن السهو في كل من الاقسام
الاربعة تبليغ الشرع والاعتقاد الديني والفعل
الديني والدنيوي واستدل عليه بانه اذا قارف

المعصية اما ان يجب اتباعه اولا واما ان يجب
الانكار عليه اولا ويجوز ان لا يبلغ ما امر باداته
والكل محال لان الاول قبيح والثاني والخامس
ينفيان فايدة وجوب البعثة وكذا الثالث نظرا
الى سقوط محله من القلوب والرابع يبطل وجوب
النهي الاجماعي وهذه الدلايل كلها غير واضحة
الدلالة على التعميم المذكور بحيث يعم السهو في
المباحات الدنيوية بل ولا الصغاير الدينية عبادة
كانت او غيرها اما الصغيرة فلوجهين اما اولا
فلان السهو ليس اختياريا فلا يكلف تركه فلا
يعد الصغيرة معه ليس اختياريا فلا يكلف تركه
فلا معصية وح فلا يقبح اتباعه ولا يجب

نهيه ولا ينتفى فايدة البعثة واما ثانيا فلان حصول
التنفر بوقوعها من النبى والامام سهوا فى
العبادة وغيرها ممنوع خصوصا مع عدم
الكثرة واما المباح فلان النفرة بالسهو فيه اشد بعدا
فانه على الاطلاق ليس مما يعد قبيحا ولا نقصا فى عرف
الناس عامة بحيث لو قصد مثلا اكلا او شربا او لبسا
او مضيا مباحا فى المحل وتركه سهوا او عمدا يكون منفرا
عنهم نعم يتم ذلك فى المباحات المنتقصة عرفا معتدا
بكون الاتيان بها عمدا كيف وايمة المخالفين مع سبق
كفرهم وعدم عصمتهم بعد الاسلام باجماعنا
واجماعهم لم ينفر عنهم اتباعهم بمقارفة الصغيرة
ولو عمدا وكذا المباح الغير المعصية والمنقص

مالم يكثر الا ان يقال بوجوب العصمة عن كل ما ينفر
منه النفس وان لم يكن قبيحا شرعا ولا عرفا وليس
بمعلوم والا لما نفرت نفس عن نبى ولا امام
وهو خلاف الضرورة للعلم بنفرة اكثر الناس
عن الانبياء والايمة عليهم السلم طعنا وتفتيشا وتعللا
باشياء يخالف اهواءهم وليست من القبايح
بينهم كما تدل عليه الكتب ولو لم تكن الا الاكل والشرب
والنكاح مما ياكلون ويشربون وينكحون ثم مفاد
اخر كلام الشارح ان وجوب عصمة النبى على العموم
المذكور ثابت باجماعنا لا نسبة القول بذلك
الى اصحابنا وهو جمع مضاف مفيد للعموم
والظاهر ان الحكم شامل للنبى والامام وان خص

النبي بالذكر والاجماع في الموضعين مدفوع
قال الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان عند قوله تعالى
وذر الذين يخوضون في آياتنا الاية قال الجبائي
في هذه الآية دلالة على بطلان قول الامامية في
التقية على الانبياء والائمة وان النسيان لا
يجوز على الانبياء وهذا القول غير صحيح ولا
مستقيم لان الامامية انما يجوزون التقية على الامام
فيما يكون عليه دلالة قاطعة توصل الى العلم ويكون
المكلف مزاح العلة في تكليفه ذلك فاما ما لا يعرف
الا بقول الامام من الاحكام ولا يكون على ذلك
دليل الا من جهته فلا يجوز عليه التقية منه وهذا
كما اذا تقدم من النبي بيان في شيء من الاشياء

الشرعية

الشرعية فانه يجوز منه الانسان في حال اخرى
لا منه ذلك للشيء اذا اقتضته المصلحة الا
ترى الى ما روي ان عمر بن الخطاب سال عن الكلالة
فقال يكفيك آية الصيف واما النسيان والسهو
فلم يجوزوهما عليهم فيما يؤدونه عن الله تعالى
فاما ما سواه فقد جوزوا عليهم ان ينسوه او
يسهوا عنه ما لم يؤد ذلك الى الاخلال بالعقل و
كيف لا يكون كذلك وقد جوزوا عليهم النوم
والاغماء وهما من قبيل السهو فهذا ظن منه
فاسد وبعض الظن اثم انتهى وهو صريح في
تجويز السهو على الانبياء والائمة لما لا يؤدونه عن
الله تعالى وتدخل فيه الافعال الدينية والدنيوية

وظاهره دعوى اجماعنا عليه فان ضمير الفاعل في جوّزوا
عايد الى الامامية السابق ذكرهم وهو جمع معرف بالالف
واللام يفيد العموم وقال ابن بابويه في الفقيه في باب
السهو في الصلوة وروى الحسن بن محبوب عن
الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله
صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس
ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم
صلى الفجر واسهاه في صلوته بركعتين ثم وصف
ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك رحمة لهذه
الامة لئلا يعيّر الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته
او سهى فيها فقال قد اصاب ذلك رسول الله ص

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة و
المفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله
يقولون ان جاز ان يسهو عليه السلم في الصلوة جاز ان
يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ
فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال
المشتركة تقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على
غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس
كل من سواه بنبي كهو والحالة التي اختص بها هو النبوة
والتبليغ من شرايطها ولا يجوز ان يقع في التبليغ ما
يقع عليه في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة
عبادة مشتركة وبها يثبت العبودية وباثبات النوم
له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد

منا اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة
ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله
عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما
اسهاه ليعلم انه بشر ومخلوق فلا يتخذ ربا معبودا
دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا
وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي
والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه
على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى
من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو
النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن من الصحابة من
يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر
وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد

عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق
وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين
بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد
الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو
عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان ترد الاخبار
الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد الاخبار الواردة
وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب
الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي
والرد على منكريه ان شاء الله وسال محمد بن عثمن ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوة
فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل
حين يذكر انتهى قلت كلامه هذا صريح بوفاق

جميع صح

كلام الطبرسي رحمهما الله لكنه جعل سهو النبي صلى
الله عليه وآله من الله سبحانه وجعل سهونا من الشيطان لعنه الله
والفرق غير ظاهر فان الله تعالى اسند سهو النبي صلى الله
عليه وآله الى الشيطان حيث قال واما ينسينك الشيطان
الآية وظاهر الطبرسي خصوصاً على القول بان
الخطاب للنبي والمراد غيره استناد السهو الى الشيطان
وهو فعل الله تعالى والجواب انما اضافه الى
الشيطان لانه تعالى اجرى العادة بفعل النسيان
عند الاعراض عن الفكر وتراكم الخواطر الردية
والوسواس الفاسدة من الشيطان فجاز اضافة
النسيان اليه لما حصل عند فعله كما ان من القى
غيره في البئر حتى مات فانه يضاف الموت اليه لانه

في البئر ظ

عرضه لذلك فكان كالسبب فيه انتهى والله تعالى اعلم
بحقيقة الحال وحقيقة المقال قد
ثبت بالدليل عصمة النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلم
ولم يثبت عصمة غيرهما من الناس الا فاطمة عليها السلم
فهل في حق غيرهم جائزة الحصول ام ممتنعة
حتى لو حلف شخص على عدم عصمة مجهول الحال
لم يحنث ولم يأثم وما الدليل عليه قال بعض مشايخنا
سالتم عن امكان عصمة غير الانبياء والائمة
عليهم السلم وطلبتم الاستدلال على العدم في الغير ان قلنا
به فاقول المدعي قصر العصمة على الانبياء عليهم السلم
وليس على المانع والنافي دليل كما قرر في آداب
البحث ثم اني ادعي امتثال الامر فاقول لا مرية
في ان العصمة بل العدالة المنحطة عنها بمراتب ام

زايد عن نشأ الخلق فحصولها في احد لا بد له من دليل
قام الدليل عند الاقل من الامة على عصمة الانبياء
وعند الخاصة على عصمة الانبياء والائمة عليهم واتفقت
على عصمة فاطمة عليها السلام فبقي غير النبي والامام على
العدم لان عدم الدليل دليل العدم وايضا فان العصمة
من الصفات العظيمة والمواهب الجليلة لو ادعيت
في احد لتوفرت الدواعي على نقلها فعدم النقل
دليل العدم وايضا اذا قامت الشهادة على غير
النبي والامام انما كان بذنب فعل به موجبه
ولو قتلا من غير سؤال عن [illegible] امكان عصمته ولا خطور
ذلك بالبال مع وجوب التفحص عن كل ما لو كان
درى به عند الحد مثل جرح الشاهد ومعارضته

وتاويل ما نسب اليه فلو امكنت العصمة في شانه
لكانت احرى بالسؤال والتفحص عنها بكل حال
انتهى والايراد من وجوه قوله ليس على المانع
دليل يجاب بان هذا اذا اقتصر على المنع دون
ما لو ادعى خلاف ما منعه قوله فبقي غير النبي والامام
الى آخره ويجاب بان ذلك انما يقتضي عدم ثبوتها
لا عدم امكانها وكفعلها العصمة بالفعل لا ينافي الامكان فيجوز
وجودها في واحد لا يعلمه الا الله سبحانه فلا سبيل
الى الاستدلال على معرفته قوله لتوفرت الدواعي
على نقلها ممنوع اذ لا يترتب عليه غاية نافعة لكن في
بخلاف عصمة النبي والامام فان لنقلها غاية
واضحة النفع من ملازمة الطاعة واعتقاد

ما اورد ثبوتا منها الاشكال وارد عليه
لسؤال عنه كثير [illegible] السؤال [illegible]
ارتفع سابع الاشكال [illegible]

الامامة وحصول السعادة الابدية بهما وايضاً
العصمة لطف خفي لا يعلمه احدٌ ولا صاحبها
الا الله ومن تخبره سبحانه بها فلا سبيل لاحد الى
معرفتها ونقلها وامتنا عليهم السلم انما عُلِم ونُقل
عصمتهم بثبوت امامتهم وثبوت اشتراط العصمة
في الامام قوله وايضا اذ اقامت الشهادة لحاكم به
ويجاب بان من شروط الشاهد اتصافه بالعدالة
والعدالة مانعة من شهادة الزور على البرى
من العصمة وان لم يكن معصوماً ولا عدلاً فكيف
على المعصوم قوله فلو امكنت العصمة في شانه
الى آخره يجاب بان التفحص انما يجب مالو امكن
تحصيل العلم به وقد سبق ان العصمة لا سبيل

الى

العلم بها الى آخره وشرعنا انما يحكم بالظاهر فاذا
قامت البينة العادلة في الظاهر دون الباطن
بموجب الحد ونحوه على معصوم لم يعلم عصمته
حكم بها وان كان مظلوماً في نفس الامر كما يحكم بها
على مجهول الحال مع امكان كونه مظلوماً بل على
معلوم العدالة مع مشاركتها العدالة للعصمة في استحالة
وقوع الكبيرة من صاحبها ما دام على العدالة
الخامسة خروج المهدي بقول مطلق هل هو من
ضروريات الدين فمنكره مرتد ام ليس من ضروريا
لما يحكى من خلاف بعض المخالفين فيه وان الذي
يخرج انما هو عيسى عليه السلم وهل يكون خلافهم
مانعاً من ضروريته **السادسة** ائمتنا افضل ائمتنا او الا
نبياء

اجماع الاربعة ... ضروريات الدين [illegible] تفضيل [illegible] [illegible]

[illegible]

السابقون صلوات الله عليهم اجمعين وافتى العلامة
رحمه الله في المسايل المدنية بالاول واستدل لا
لافضلية امير المؤمنين عليه السلم بقوله تعالى وانفسنا
وانفسكم قال لان الاتحاد محال فلم يبق الا المساواة
ومساوي الافضل افضل قطعا ويشكل بمنع
مساواته على النبي عليه السلم للاجماع على ان النبي
صلى الله عليه وآله افضل الخلق كافة كما اورد
المخالفون على استدلال اصحابنا بالآية
لافضلية امامنا على امامهم الا انه يمكن ان
يقال في امامي الفريقين ان فضل النبي على علي
صلوات الله عليهما وآلهما خرج بالاجماع
فيعمل بمدلول الآية فيما عداه ومن جملته تساويهما (النبوة)

[illegible]

في العصمة والافضلية على كل من سواها
وهذا الجواب يقتضي افضلية امير المؤمنين عليه السلم
على الانبياء السابقين ايضا لكنه معارض با[illegible]
بالوحي وهو يقتضي افضليتهم على غيرهم ثم استدل
العلامة بطرد الحكم في باقي الايمة عليهم السلم بحديث
علماء امتي كانبياء بني اسرائيل قال والايمة عليهم السلم
افضل من الباقي من علماء الامة فيلزم كونهم
افضل من المساوي للعلماء وهم انبياء بني اسرائيل
وللمساواتهم للانبياء المتقدمين في العصمة وما
يتبعها ويشكل بمنع مساواة علماء الامة
لانبياء بني اسرائيل على الاطلاق اما اولا فلان
التشبيه لا يقتضي المساواة من جميع الوجوه كيف
والله تعالى يقول قل انما انا بشر مثلكم مع كون انما

[illegible]

للحصر واما ثانيا فلاختصاص الانبياء عليهم السلم

بالعصمة والوحي وحينئذ لم يثبت مساواة علماء

الامة لانبياء بني اسرائيل لم يثبت افضلية ائمتنا

عليهم السلم بفضلهم على الامة وايضا البحث في مطلق

الانبياء غير المرسلين والحديث مختص بانبياء

بني اسرائيل ومساواة ائمتنا للانبياء في العصمة

مسلم لكن اختصاص الانبياء عنهم بالوحي ظاهر

واستدل ايضا بقوله وعمل هولاء افضل من

عمل اولئك فيلزم كونهم افضل لان معنى الافضل

هو الاكثر ثوابا وانما قلنا ان عمل الائمة افضل

لان اولئك (الانبياء) تبليغ وغير تبليغ والثاني قول

قول وفعل واعتقاد وعمل الائمة كذلك فالائمة

والانبياء المتقدمون قد اشتركوا في التبليغ والا يصال (?)

لان كلا منهم يبلغ بواسطة اما الانبياء (فبواسطة)

جبرئيل عليه السلم واما الائمة فبواسطة النبي

وجبرئيل لكن تبليغ الائمة افضل من تبليغ

الانبياء المتقدمين من حيث الوصلة لتساويهم

في جبرئيل ومحمد عليهما السلم افضل من جبرئيل

ومن ساير الملائكة كما ثبت في علم اصول الكلام

ومن حيث المبلغ اليه فهم يبلغون الى امة

محمد واولئك الى اممهم وامة محمد صلى الله عليه وآله (يبلغون ظ)

افضل لقوله تعالى كنتم خير امة ومن حيث (المبلغ ?)

لانه دين الاسلام وهو افضل من باقي الاديان

واما القول والفعل والاعتقاد فهم مشتركون

في الاصول المشتركة بين الانبياء كالتوحيد ومعرفة
الله تعالى والباقي يتعلق بالاسلام وهو افضل
من ساير الاديان كما تقدم تقديم فعلهم افضل
واكمل فيكون ثوابهم اكثر فيلزم فضيلتهم وهو
المط انتهى ومفاده ان افضلية الائمة عليهم السلام
مبنية على افضلية علمهم وهي مبنية على مساواتهم
للانبياء في جبرئيل واختصاصهم بسيد المرسلين
صلوات الله عليه وآله ويشكل بمنع تساويهم
في جبرئيل عليه السلام فان الانبياء يبلغون عن
جبرئيل بلا واسطة بخلاف الائمة واختصاصهم
عن الانبياء السابقين لسيد المرسلين الذي
هو افضل من جبرئيل عليهما السلام مسلم لكن دلالته

على المدعى ممنوعة لمشاركة الامة لهم فهذا الاختصاص
فيلزم اشتراكهم ايضا في الافضلية وافضلية
هذه الامة على الامم السابقة مسلمة لكن ما وجه
دلالتها على ان ائمتهم افضل من الانبياء السابقين
اذ يجوز ان يكون امام مفضول الرعيتين
افضل من امام الاخرى كيف وامير المؤمنين
عليه السلام افضل الامة وكثير من اصحابه ادون
فضلا من اصحاب باقي الائمة كالصادقين
عليهما السلام وكذا السؤال عن الاستدلال بافضلية
المبلغ الذي هو دين الاسلام وافضلية
العلم به فان وجه دلالتهما على المدعى مطلوب
بيانه ولو تمت الدلالة للزم افضلية علماء

ثلاثة ايضا لعين ماذكر في الائمة عليهم السلام
والله تعالى اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال
ومنكم الافادة تطلب وفي حسن بيانكم
ترغب والمأمول من شيخنا دام مجده
تحرير الجواب وتقرير الخطاب على ابلغ وجه
كلمة كلمة وحرفا حرفا وكل ما تخليت لجانه
او توهمت بطلانه او استشكلته او استعضلته
حتى يبلغ اليه الفهم القاصر ويصل اليه الفكر
الفاتر فالمأمول من مولانا اعزه الله تعالى الاجابة
عليه بما تقتضيه سديد رأيه وثاقت نظره
بدليله وسنده مسامحا للمملوك في جرأت
على عالي الجناب بالتكليف والتصديع بهذا

الخبط والتشويش بضعف هذا البحث
والخلط لا زال فضلكم مودودا وظلكم مقصودا
وعزكم ممدودا وشانيكم مكمودا حرره فقير
عفو ربه معترفا بخطائه وذنبه علي بن الحسن
بن شدقم الحسيني المدني عفى الله تعالى عنهم
داعيا لمولاه مصليا مسلما على خير رسل الله
ومن اختار من آله واصطفاه عاشر شهر
محرم الحرام سنة ثلاث عشر بعد الالف
من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
بحمدك اللهم نفتتح الكلام وعلى النبي وآله نهدي
افضل الصلوة واشرف السلام وبعد فقد تشرفت

بالوقوف على هذه المسائل البازغة اقمارها
من مشرق السيادة والشرف والاقبال الساطعة
انوارها من مطلع العزة والفضل والافضال
وسرحت نظري الكليل في رياض سطورها و
شرحت خاطري العليل باجتلاء بدورها
فوجدتها مشتملة على مباحثات دقيقة
تنبئ عن فطنة المعتبرة نقادة ومطارحات
رشيقة تدل على فطنة لوذعية وقادة
ولا عجب من ذلك ومرسلها عالي الجناب
سيدنا الاجل الافضل ومخدومنا الامجد
الاوحد الاكمل شمس شموس سماء الفضايل والمعالي
غرة سيماء الافاضل والاعالي ديباجة صحيفة

الشرف والفتوة عنوان منشور الفخر والمروة
ذي النسب الطاهر النبوي والحسب الظاهر
العلوي والمجد الفاخر السني والخيم
الباهر الحسني زين الدنيا والدين علي بن
الحسن بن شدقم الحسيني المدني ادام الله
سبحانه عليه ذوارف نعمه ويسر له ما يقتضيه
عالي همه وكان وصول تلك الجواهر الزواهر
الي وورودها تيك اللآلي الغوالي علي في
وقت كنت فيه طايرا بجناح الاسفار مخترقا
مفاوز المهانة والقفار غير متفرغ لمد اطناب
الاطناب كما هو حق الخطاب ولا متهيا لاناقة
شهاب الاشهاب في تحقيق السؤال وتنقيح

الجواب لاجرم تدانت خطى كلامي في جادة
الاجابة وتقاصرت اشواط اقلامي عن صوب
الاصابة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
كتبه افقر العباد الى رحمة ربه الغني محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملي وفقه الله
للعمل في يوم لغده قبل
ان يخرج الامر
من يده
تم تم
تم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على آلائه والصلوة على اشرف الانبياء
واوليائه فالغرض من تحرير هذه الرسالة
والباعث على تدوين هذه المقالة انه لما كان لبعض
الفرق الباطلة الذين سموا انفسهم باسم الشيعة
كالزيدية والواقفية والكيسانية وغيرهم اعتقادات
فاسدة في بعض الاصول الاعتقادية والفروع
العملية وكنا معاشر الشيعة الاثنى عشرية بريئين
من تلك الاصول الباطلة والفروع العاطلة توهم بعض
من اهل السنة لما لم يطلعوا على حقيقة مذهبنا
ولم يفرقوا بيننا وبين اولئك الفرق الضالة لاشتراك
الجميع في اسم الشيعة نسبوا ما عليه تلك الفرق من بعض

العقايد الفاسدة والآراء الكاسدة الينا وشنّعوا
بها علينا فاردنا ان نبيّن ما نعتقده من المطالب
الاصلية والاحكام الفرعية وما نحن عليه في
المسايل التي يظنّ المخالفون انا لا نقول بها بل
نعتقد خلافها والله يحق الحق ويهدي الى سواء
السّبيل فنقول انّا معاشر الشيعة الاثني عشرية
انّما اخذنا اصولنا الدينيّة وفروعنا المليّة مما
قامت عليه البراهين العقليّة وشهدت به الدلايل
النقليّة التي وصلت الينا من ائمة اهل البيت
عليهم السلام كما اخذ غيرنا احكام دينهم عن غيرهم
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فنعتقد
ان العالم جميع ما سوى الله سبحانه حادث عن

العدم

العدم جوهرا كان او عرضا بسيطا كان او مركبا
وانه لا قديم الا الله وانه واجب الوجود لذاته
وانه قادر عالم حيّ عدل سميع بصير غنيّ مريد كاره
متكلم صادق وان كلامه حروف واصوات حادثة
وان قدرته وعلمه يعمّان كل مقدور ومعلوم وانّه
كلما يفعله سبحانه فهو لغرض وانه واحد
احد منزه عن الشريك بريء عن الانقسام الذهني
والخارجي متعال عن لوازم الجوهرية والعرضية
مقدس عن الحلول والاتحاد وان كنه ذاته مما
لا تصل اليه ايدي العقول والافكار وانه ارفع
واجل من ان يدرك بالابصار في الدنيا وفي دار

القرار ونعتقد انّه سبحانه ارسل رسلا بالحجج والبينات
اولهم ابونا آدم عليه السّلم وآخرهم اشرف الانبياء
والمرسلين وسيّد الاولين والآخرين محمّد صلى الله
عليه وآله الطاهرين وانّ معراجه بجسده الى السماء
ثم الى ماشاء الله واقع وانّ جميع ماجاء به من الاحكام
الاعتقادية والعمليّة حق لاريب فيه وصدق لا
مرية تقشرهر وانه معصوم من الكبائر والصغائر
والسهو والنسيان وجميع النقايص الظاهرية
والخفية وانّه لانبي بعده وانّ جميع اوامره و
نواهيه الدينية ليست بالاجتهاد وانما هي بالوحي
ونعتقد ان خليفته من بعده على متبر بالنّص

الجلي في يوم الغدير وغيره امير المؤمنين وسيّد الوصيين
علي بن ابي طالب عليه السّلم وبعده ولده الحسن وبعده
ولده الحسين ثم علىّ زين العابدين ثم محمّد الباقر
ثم جعفر الصّادق ثم موسى الكاظم ثم علىّ الرضا ثم محمّد
التقي ثم علىّ النقي ثم الحسن العسكري ثم المهدي
صاحب الزمان صلوات الله عليهم اجمعين بنص كل
سابق على لاحقه وانّهم كجميع الانبياء واوصيائهم
معصومون عن جميع الذنوب والسهو والنسيان
وساير النقايص وان الامام الحجة المهدي عليه السّلم
حيّ مستور عن الناس كالخضر والياس الى ان ياذن الله
له في الظهور فيملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت
جورا وظلما ونعتقد ظهور المعجزات على يد الانبياء

والكرامات على يد الأولياء وان الحسن والقبح
بمعنى ترتب استحقاق المدح والذم عقليان وان
شكر المنعم واجب عقلا وسمعا وانا فاعلون لافعالنا
ولسنا مجبورين عليها وان الله سبحانه لم يكلفنا
الا بما نطيقه وان تكليف ما لا يطاق قبيح لا يصدر
عنه تعالى ونحمل آيات القرآن المجيد على ظاهرها
الا ما قام الدليل على خلافه كقوله سبحانه يد الله
فوق ايديهم وتجري باعيننا وعلى العرش استوى
وامثال ذلك ونعتقد ان المعاد جسماني وعذاب
القبر ونعيمه وسؤال منكر ونكير والصراط والميزان
والجنة والنار حق وصدق وان فاعل الكبيرة اذا
مات في غير توبة لا يخلد في النار وان الآيات

التي ظاهرها خلاف ذلك متأولة وان الشفاعة
تحصل لاصحاب الكبائر باذن الله تعالى وان المؤمنين
مخلدون في الجنة والكفار مخلدون في النار ونعتقد
وجوب محبة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
الذين اقاموا على متابعته ولم يخالفوا اوامره
بعد وفاته وانقادوا الى ما اوصاهم به حال حياته
ونتبرأ ممن حارب امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام وغصب حقه او اعان على ذلك او رضي
به ونعتقد وجوب الصلوات الخمس على كل شخص
بالغ عاقل الا المرأة في حال الحيض والنفاس ونعتقد
استحباب صلوة الجماعة ووجوب صلوة الجمعة
بشروطها وان مسح الرجلين في الوضوء والمسح

على الخفين غير جائز الا للضرورة وان الاغسال
الواجبة ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الميت وغسل الاموات وان وطء
الحائض والنفساء حرام وانه لا يجوز للمحدث
مس خط المصحف ولا للجنب قراءة سور العزائم
ولا المكث في شيء من المساجد ولا دخول مسجد
الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا يجوز الصلوة
في المكان المغصوب ولا طرير المحض والذهب وجلد
غير ماكول اللحم وصوفه وشعره الا الخز واستحباب
ولا يجوز الصلوة بغير فاتحة الكتاب ولا السجود
على الملبوس والماكول والمعادن ونوجب الطمانينة
في الركوع والسجود بقدر ذكر الواجب ولا يجوز

الصلوة في خلف الفاسق ومجهول الحال ونوجب
قصر الرباعيات في السفر المباح ونقول باستحباب نوافل
الصلوات الخمس وصلوة الليل والشفع والوتر
ونعتقد وجوب الزكوة في تسعة اشياء الذهب
والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير
والتمر والزبيب بالشروط المقررة ووجوب صوم
شهر رمضان على كل بالغ عاقل الا الحيض والنفساء
وان الصوم يفسد بتعمد الاكل والشرب والجماع
والكذب على الله ورسوله والائمة الاثني عشرية
عليهم السلام وان دخول شهر رمضان لا يثبت الا
برؤية الهلال او شهادة عدلين او الشياع وان
من افطر في شهر رمضان عالما عامدا من دون

سفر او مرض او اكراه او حيض او نفاس فقد
وجبت عليه الكفارة وهي عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان افطر
على محرم كالخمر وان زنا فعليه الكفارات الثلث
ونقول بوجوب الحج في العمرة على كل من استطاع
سبيلا اليه وانه يحرم على المحرم الطيب شما واكلا
ودهنا والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا
بشهوة وكذا يحرم عليه لبس المخيط وتغطية الراس
وقبض الانف عن شم الرايحة الكريهة وقتل الهوام
وقص الظفر وازالة الشعر عن الراس والبدن
واخراج الدم الا لضرورة وانه يجب عليه في حال
الطواف جعل الكعبة على يساره وان يكون ثوبه

وبدنه خاليين من النجاسة وان يكون سعيه بين
الصفا والمروة سبعة اشواط لا اقل ولا اكثر وان
يكون الوقوف بعرفات من زوال الشمس الى غروبها
وان يكون الوقوف بالمشعر ليلة العيد الى طلوع الشمس
ثم يذهب الى منى ويرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
يوم العيد ويذبح الهدي ان كان من البقر والغنم
وينحر ان كان من الابل ولا يجوز خلاف ذلك و
نقول بوجوب جهاد الكفار الحربيين من اهل
الكتاب وغيرهم بالشروط المقررة بين علمائنا
ونقول بتحريم الربا والرشوة والسحر والقمار
وحلق اللحية واكل السمك الذي لا فلس له ونعتقد
انه لابد من التسمية عند ذبحها ثم الى الصيد ولك

من تركها فصيده ميتة يحرم اكله اما لو تركها سهوا
لم يحرم وانه لا بد من التسمية عند ارسال كلب
الصيد ولا بد ان يكون الكلب معلما وان يكون
مرسل الكلب المسلم مسلما وان كان الكافر لو ارسل
الكلب لم تحل اكل ما قتله وان تلفظ الكافر بالتسمية
والصيد الذى يقتله غير الكلب المعلم مثل البازى
والفهد وساير الجوارح الطاير والساير
فهو ميتة لا يحل اكله ونعتقد ان شرب الخمر وكل
مسكر حرام وان لم يحصل به السكر كالقطرة الواحدة
وان كل مسلم بالغ عاقل شرب الخمر عامدا عالما
بتحريمه مختارا وجب ان يحد ثمانين جلدة سواء
كان رجلا او امرأة حرا او مملوكا ونعتقد انه

يحرم بيع الخمر وشراءها وكذا بيع آلات اللهو كالطنبور
والرباب وامثالها وآلات القمار كالنرد والشطرنج
وغيرهما وانه كما يحرم بيع الخمر يحرم بيع العنب
والتمر وامثالهما ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل آلات
لهو او قمار ونعتقد انه يحرم على الرجال والنساء
الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وعلى
الرجال دون النساء لبس الذهب والحرير الا فى حال
الحرب والضرورة كدفع القمل وشدة البرد ونعتقد
ان الانسان سواء كان ذكرا او انثى لا يملك
احدا من ابائه وامهاته ولا احدا من اجداده
وجداته ولا احدا من اولاده واولاد اولاده
ذكورا كانوا او اناثا وانه اذا اشترى احد هولاء

انعتق في الحال وانه لا يملك الرجل احدا من اخوته
وعماته وخالاته ولا احد من بنات اخيه وبنات
اخته فاذا اشترى احدهن انعتقت في الحال
واما المراة فاعتقادنا انها تملك جميع اقاربها العمودين
الا الابوين ولا ينعتق عليها احد سواهما ونعتقد
ان نكاح المتعة لابد فيه من الايجاب والقبول وتعيين
المدة والمهر ولابد للمراة من العدة ان وقع الدخول
الا ان يكون آيسة او صغيرة ونعتقد ان الدخول
بالمراة لا يحل الا باحد امور اربعة اما العقد الدايم
او المتعة او الملك او التحليل ومن وطى امراة بغير
هذه الاربعة وجب عليه الحد الشرعي وهو الجلد
او الرجم او مطلق القتل بالشروط المقررة ونعتقد

ان

ان الرجل لا يحل له ان يترك وطى زوجته اكثر من اربعة
اشهر ونعتقد ان الطلاق لا يصح بالكناية ولا بالكتابة
ولا بغير العربية مع القدرة وانه لابد من سماع عدلين
صيغة الطلاق ونعتقد وجوب العدة على الامراة
بعد الطلاق وان وقع الدخول الا ان يكون آيسة
او صغيرة وانه تجب العدة عليها بموت الزوج وان
لم يدخل بها سواء كانت صغيرة او كبيرة شابة
او آيسة وسواء كان نكاحها دائما او منقطعا
ونعتقد ان عدة الوفاة اذا كان الزوج غايبا
من حين ثبوت خبر موته ونعتقد ان الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر واجب بشرائط التاثير وعدم
الضرر هذه عقايدنا التي نسب مخالفونا علينا

خلافه الينا واقروا بذلك علينا والله ولي التوفيق

تمت الرسالة والصلوة على خاتم الرسالة وآله

ذو الشرف والنبالة من شهور سنة ١٠٩٤ [illegible]

[illegible] تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الذي يظهر من كلام علماء الامامية رضي وفتاويهم وادلتهم
ان التصرف واليد دليل الملك ولا يطالبون ذا اليد بوجه
الانتقال اذا ادعى الملكية واحاديث الائمة عليهم السلام
دالة على ذلك وعموم النص والفتوى شامل لما اذا اعترف
المتصرف بملكية شخص اخر في زمان سابق او لم يعترف
او ادعى سببا خاصا للملك او لا وقد صرح بهذا العموم
جماعة منهم الشهيد الثاني في شرح الشرايع ولا يحضرني فتوى
صريحة ولا نص مخصص لذلك العموم وكيف يكون الاعتراف
بملكية آخر في وقت سابق قبل هذا الوقت بمائة سنة
او اقل او اكثر منافيا لدعوى الملكية في الحال وكيف يكون
دعوى سبب الملك منافيا لدعوى الملك وموجبا
لبطلان التصرف واليد وعدم اعتبارهما مع انه مؤيد
ومؤكد لهما والاعتراف بملك شخص في زمان سابق
لو استلزم غصبية المتصرف وزوال الملك في الحال
لزم الحكم بغصبية كل مالك وبطلان كل تصرف سواء
ادعى احد بطلانه ام لا لان ملكية كل مالك مسبوقة

بملكية غيره الى آدم قطعا سواء اقر بها المتصرف ام لا
وكذا كل تصرف لا بد له من سبب خاص سواء ادعاه المتصرف
ام لا وقد صرح علماؤنا في عدة مواضع بانه لا يجوز
الحكم ببطلان تصرف ذي اليد مع احتمال صحته وبان
الغصبية لا تثبت الا بالبينة وبانه لا يحكم بالمنافاة
مع امكان الجمع وبانه لا منافاة بين الملك السابق
واللاحق وبان الثاني اولى واقوى وقد اوردوا
ادلة لتلك المقدمات ويظهر من عباراتهم ومن
ادلتهم ان التصرف من جملة الضوابط الشرعية
والادلة القوية مثل البينة واليمين والاقرار و
سائر الضوابط الشرعية بل يظهر ان التصرف اقوى
من اكثر تلك الامور في اكثر الصور الى ان يثبت
بطلانه وعباراتهم ظاهرة مشهورة فاما اختلافهم
في بعض شقوق تعارض البينتين فلا دلالة له على
ما ينافي ما ذكرناه لان ذلك موضوع خاص
بصورة التعارض وقد روى الشيخ في كتابي الاخبار
بسنده المعتبر عن ابي عبد الله عليه السلام في تعارض

لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان لم تكن له بينة

البينتين فالحقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة
والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل وهذا
الحديث الشريف صريح في ان ذا اليد مدعى عليه لا مدع
وانه لا يطلب منه بينة بل عليه اليمين وفيه عموم واطلاق
ظاهر واذا ادعى ذو اليد سببا خاصا لم يقدر على اثباته
كيف يجوز الحكم ببطلان التصرف والملك المطلق الذي
دل عليه مع احتمال صحتهما وروى الشيخ باسناده عن
الرضا عليه السلم انه ذكر انه لو افضى الامر اليه لاقر الناس
على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه
وذكر ان النبي صلى الله عليه واله لم ينظر في حدث
احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده
وفي هذا الحديث ايضا عموم واطلاق كما ترى بل هو
دال على انه لا فرق في المتصرف بين ان يكون من العامة
او من الخاصة ومن المسلمين او من المشركين بل على الحكم
بملكية المتصرف مع علم الحاكم بملكية سابقة وهو شامل
لما اذا اقر المتصرف بها ولما اذا ادعى سببا خاصا
وروى الشيخ والصدوق باسنادهما عن ابي عبد الله ع

قال قال له رجل اذا رايت شيئا في يدي رجل يجوز لي ان
اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد
انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله ع افيحل الشراء
منه فقال نعم فقال ابو عبد الله ع فلعله لغيره فمن
اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول
بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه
الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله ع
لو لم يجز هذا لما قامت للمسلمين سوق وهذا
نص واضح بليغ جدا وفيه عموم واطلاق كما ترى
مع قوة الدليل وصحة التعليل وايجاب الاعتماد في
التعويل وروى علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
حديث في فدك لما ادعتها فاطمة وكانت في يدها وتحت
تصرفها وادعت ان اباها وهبها اياها فطلب
منها ابو بكر البينة فعجزت عنها فعند ذلك انتزعها
ابو بكر فقال له امير المومنين ع يا ابا بكر اتحكم فينا
بخلاف حكم الله في المسلمين قال لا قال فاذا كان في

ايدى المسلمين شئ يملكونه ادعيت انا فيه من كنت تسال
البينة قال اياك كنت اسال البينة قال فاذا كان في
يدى شئ فادعى فيه المسلمون تسالني فيه البينة
على ما في يدى وقد ملكته في حيوة رسول الله صلى
الله عليه واله وبعده ولم تسال المؤمنين البينة
على ما ادعوا وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله
البينة على من ادعى واليمين على من انكر ورواه الصدوق
في جملة من كتبه ورواه الطبرسي في الاحتجاج وفي
غيرهم وهذا الحديث كما ترى يدل على ان ذا اليد
منكر لا مدع وان اليمين عليه وان ادعى سببا خاصا
كالهبة هنا وان اعترف بملكية سابقة كما هنا واذا
لم يثبت السبب الخاص لم يبطل التصرف ولا الملك
الذي دل عليه كما هو صريح استدلال امير المؤمنين عم
ولم يتوجه الانكار باعتبار عصمة المتصرف ولا غير
ذلك من الاسباب وما يتخيل من المناقشة هنا
يرده بقية الادلة وعموم الاستدلال والنص و
الفتوى فان قيل اذا اقر ذو اليد بملكية زيد قبل

هو
روى ان موسى [illegible] عليه السلم
[illegible]

فاذا [illegible] الصوم [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله على جزيل افضاله والصلوة على اشرف العالمين
محمد وآله وبعد فيقول الفقير الى عفو الله محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده
قبل ان يخرج الامر من يده ان الباعث على تاليف هذه
المقالة وتحرير هذه الرسالة ان رسول ملك الروم
لما ورد بالرسالة من تلك المملكة الى هذه البلاد
ذكر في بعض الايام ان من اعظم ما يشنع به علماء الروم
على علمائكم بعد مسئلة الامامة حكمهم بتحريم ذبائح
اهل الكتاب مع ان القران المجيد ناطق بتحليلها في
اية لا مجال لتاويلها وهي قوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم فامرني السلطان الاعظم والخاقان
الاعدل الاكرم الذي تفتخر السلاطين العظام بالانخراط
في سلك حاشيته وتباهي الخواقين الكرام بالانتظام
في سمت حاملي اعظم ملوك الارض شانا واعلاهم غاشيته م
منزلة ومكانا واشملهم عدلا واحسانا وامضاهم
سيفا وسنانا واقواهم حجة وبرهانا صاحب النسب

والحسب العلوي ابو المظفر شاه عباس الحسيني الموسوي
الصفوي لا برحت رقاب السلاطين خاضعة
على بابه وجباه الخواقين معفرة بتراب اعتابه ان
اكتب رسالة قامعة للجاجهم قاطعة لاحتجاجهم بحيث
يرتفع تشنيعهم علينا ويندفع ما نسبوه من مخالفة الكتاب
الينا فكتبت على سبيل الاستعجال ما سمح به قلم الارتجال
مع توزع البال بالحل والارتحال وامر خلد الله ملكه
بارسال هذه الرسالة الى بلاد الروم مع رسولهم
ليرتفع حجاب الاحتجاب في هذا الباب ويتضح عذرنا
عند اولي الالباب ويظهر اننا غير ناكبين عن نهج الصواب
ولا مخالفين لما نطق به الكتاب والله اسال ان يجعلها
حاسمة لمادة جدالهم هادمة لما اسسوا به بنيان
مقالهم انه يحق الحق وهو احكم الحاكمين ولا بد قبل
الشروع في المقصود من نقل مذاهب مشاهير العلماء
في هذه المسئلة فاقول لا خلاف بين علماء الاسلام
في تحريم ذبايح من عدا اليهود والنصارى والمجوس
من اصناف الكفار وانما الخلاف في هؤلاء الاصناف

الثلاثة لا غير فذهب جمهور علماء الامامية كالشيخ
المفيد محمد بن النعمان والشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
والسيد المرتضى علم الهدى وابي الصلاح وابن حمزة ابن البراج
وابن ادريس والعلامة جمال الحق والدين والمحقق نجم
الملة والدين وشيخنا الشهيد محمد بن مكي وسائر المتاخرين
عطر الله مضاجعهم الى ان ذبايحهم محرمة لا يجوز الاكل
منها على حال من الاحوال سواء ذكروا اسم الله عليها
ام لا ووافقهم على ذلك الحنابلة وذهب الحنفية
والشافعية والمالكية الى اباحة ذبايح اهل الكتاب
وان لم يذكروا اسم الله عليها ووافقهم الشاذ من علماء
الامامية كابن ابي عقيل وظاهر كلامه يشمل الحربي
والذمي وقال ابو جعفر محمد بن بابويه طاب ثراه
اذا سمعنا اليهودي والنصراني والمجوسي يذكر اسم الله
عند الذبح فان ذبيحته تحل لنا والا فلا والحق المجوس
باليهود والنصارى لان لهم شبه كتاب ثم اختلف
علماء الامة في ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية فذهب
الحنابلة وداود الاصفهاني الى تحريم اكلها سواء ترك

الت

التسمية عمدا او سهوا ووافقهم صاحب الكشاف في
ظاهر كلامه مع انه حنفي الفروع حيث قال عند تفسير قوله تعالى
وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ عليه
الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَ
إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ وهذه عبارته ان من حق
ذي البصيرة في دينه ان لا ياكل مما لم يذكر اسم الله عليه
كيفما كان لما ترى في الاية من التشديد العظيم انتهى كلامه
وذهبت الشافعية والمالكية الى اباحة اكلها مطلقا
وذهب جماهير الامامية الى التفصيل بانه ان تركها عمدا
حرم اكلها وان تركها سهوا لم يحرم وهو مذهب الحنفية
فهذه هي المذاهب المشهورة **فصل** احتج جمهور الامامية
على تحريم ذبايح اهل الكتاب بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واهل الكتاب لا يذكرون
اسم الله على ذبايحهم فتكون محرمة بنص الكتاب ولو فرض
ان النصراني تلفظ باسم الله سبحانه عند الذبح فانما
يقصد الاله الذي يعتقد انه ابو المسيح وكذا اليهودي
انما يعني الاله الذي عزير ابنه فوجود هذا اللفظ في

بهذا التفصيل نطق صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام منه

الحقيقة كعدمه واما تاويل قوله تعالى ما لم يذكر اسم الله عليه
بالميتة فظاهر البعد وقوله تعالى عقيب ذلك وان
الشياطين ليوحون الى قوله انكم لمشركون لا يدل عليه
كما سنذكره وابعد منه تاويل ما لم يذكر اسم الله عليه بما
ذكر اسم غير الله عليه واما وقوع مثل هذا التاويل في قوله تعالى
وَمَنْ لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فانما
هو لعدم استقامة الكلام بدونه بخلاف ما نحن فيه
على ان ارتكابه هنا لا يشفي العليل لما نقل ان النصارى
يذكرون اسم المسيح عند الذبح واحتج الامامية ايضا
بالروايات عن ائمة اهل البيت عليهم السلم كما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن الامام محمد بن علي الباقر ع قال سالته
عن نصارى العرب اتوكل ذبايحهم فقال كان علي ع ينهى
عن ذبايحهم وعن صيدهم وعن مناكحهم وكما رواه اسمعيل بن
جابر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
انه قال عند جرابين ذكر اهل الكتاب لا تاكلوا ذبايحهم وكما
رواه الحلبي في الصحيح انه عليه السلم سئل عن ذبايح نصارى
العرب هل توكل فقال كان علي عليه السلم ينهاهم عن اكل

ذبايحهم

ذبايحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك
وكما رواه ابو بصير في الصحيح عنه عليه السلم وقال لا يذبح
اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وكما رواه سماعة
بن مهران في الموثق عن الامام موسى الكاظم ع قال سالته
عن ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي قال لا تقربها
وكما رواه زكريا بن آدم في الصحيح عن الامام علي بن موسى الرضا
عليه السلم انه قال اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على
خلاف الدين الذي انت عليه واصحابك الا عند الضرورة
والروايات عنهم عليهم السلم بذلك كثيرة كما تضمنه كتاب
تهذيب الاخبار وكتاب الكافي وغيرهما من كتب الحديث
والروايات المنافية لها وان كان بعضها جيد السند
الا انها لا تصلح لمعارضتها لان هذه معتضدة عندنا
بالشهرة المقاربة للاجماع وتلك موافقة لمذهب العامة
فيحمل على التقية جمعا بين الاخبار **فصل**
احتج الحنفية والشافعية والمالكية على اباحة ذبايح اليهود
والنصارى بوجوه الاول ان الاصل في الاشياء الحل
حتى يثبت التحريم ولم يثبت الثاني قوله تعالى وطعام الذين

اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وان الطعام يشمل
اللحم وغيره والمفسرون اهل اللغة كالجوهري وغيره بما يوكل
وحمله في الاية على الحبوب والفواكه ونحوهما مما لا يحتاج
الى التذكية تدفعه الاضافة الى اهل الكتاب لان حبوب
جميع اصناف الكفار وفواكههم حلال فالتخصيص باهل
الكتاب لا وجه له فالاية ناطقة بحل ذبائح الكتابي فيقع
التنافي بينها وبين قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه فيمكن دفعه بوجهين الاول ان يحمل الموصول
على الميتة كما رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس ويدل عليه
ايضا قوله تعالى في هذه الاية وان الشياطين ليوحون
الى اوليائهم ليجادلوكم فقد روي في تفسيرها ان الكفار
كانوا يقولون للمسلمين انكم تزعمون انكم تعبدون الله
فما قتل الله احق ان تاكلوه مما قتلتموه انتم ووجه الدلالة
انهم ارادوا بما قتل الله ما مات حتف انفه فينبغي
حمل الموصول في صدر الاية على ذلك ايضا لتتلائم
اجزاء الكلام ويخرج عن التنافر الوجه الثاني
ان يأول الصلة بما ذكر اسم غير الله عليه بدلالة قوله تعالى

وانه لفسق اي وان الذي لم يذكر اسم الله عليه لفسق فانه سبحانه
وصف الفسق بما ذكر اسم غير الله عليه حيث قال جل
شانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او
لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فوصف
الفسق بما اهل لغير الله به وفي هذه الاية قرينة
تنصيص على ان المراد به في تلك الاية هذا المعنى لا غير
فالواو في قوله سبحانه وانه لفسق واو الحال اي لا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقا اي اهل به لغير الله
ولا يستقيم كونها للعطف لما يلزم من عطف الخبر على
الانشاء الثالث ما روي متواترا ان النبي ص
اكل من الذراع المسموم الذي اهدته اليه اليهودية
وان مرض السم يعاوده ص في بعض الاوقات الى ان
مات ص من ذلك السم واكله ص من ذلك اللحم
يدل على حل ذبيحة اليهود ولا قائل بالفصل واحتج
الحنابلة على تحريم ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية
سواء تركها عمدا او سهوا بظاهر اية ولا تاكلوا مما لم

يذكر اسم الله عليه واحتج المالكية والشافعية على اباحتها
مطلقا بظاهر قوله ص ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر
اسم الله عليه وهذا الحديث لم يثبت عند الامامية
وحمله الحنفية على حالة النسيان لا العمد واورد الشافعية
عليهم انه على هذا التقدير يلزم كون اهل الاسلام اسوء
حالا من اليهود والنصارى لان التارك للتسمية عمدا لا — لان المسلم مه
يجوز اكل ذبيحته واليهودي والنصراني التارك لها
يجوز اكل ذبيحته وهذا الايراد ليس بشيء فان الامور
التعبدية لا مجال للبحث فيها **فصل** والجواب
عما احتجوا به اما عن اصالة الحل فان الاصل انما يتمسك
به اذا بقي على حاله ولم يرتفع حكمه بشيء من الدلائل
وقد قدمنا دلالة الاية الكريمة واحاديث ائمة
اهل البيت عليهم السلم على ما قلناه واما عما هو عمدتهم
وهو الاستدلال باية وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم فبانه لا ريب ان ظاهرها ينافي ظاهر اية ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولكن دفع التنافي بينهما
ليس منحصرا فيما ذكرتم ليتم كلامكم فان دفعه

تخصيص

تخصيص الطعام فيهما بما عدا اللحوم اولى واحسن من
حملكم البعيد وتخصيص الطعام بالبر والتمر ونحوهما — وتاويلكم مه
شايع وفي حديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج صدقة
الفطر على عهد رسول الله ص صاعا من طعام او صاعا
من شعير قال ابن الاثير في النهاية قيل المراد البر وقيل
المراد به التمر وهو اشبه لان البر كان عندهم قليلا
لا يتسع لاخراج زكوة الفطر ثم نقل عن الخليل انه قال
ان الغالب في كلام العرب ان الطعام هو البر خاصة
انتهى ونقل الجوهري ان تخصيص الطعام بالبر لغة
وفي القاموس الطعام البر وما يوكل انتهى وقد
روى اصحابنا ان المراد بالطعام في هذه الاية الحبوب — عن ائمة اهل البيت ع مه
وما شابهها ولعل وجه تخصيص اهل الكتاب بالذكر
ان السؤال انما وقع عن طعامهم او ان اختلاط المسلمين
بهم كان اكثر من الاختلاط ببقية اصناف الكفار
فبين سبحانه حال طعامهم لانه كان اهم واما رواية
ابن ابي حاتم فقد طعن فيها كثير من محدثيكم واذا لم
يثبت عند محدثيكم فكيف عندنا ولا دلالة فيه بعد

وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم الاية على ان المراد ما
لم يذكر اسم الله عليه الميتة فقط لانه يشمل فردين ما مات
حتف انفه وما ذبح من دون ذكر اسم الله عليه والكفار
خصوا الجدال بالفرد الاول لان تلبيسهم على المسلمين و
اظهارهم الباطل في صورة الحق انما يمشي فيه فحكى سبحانه
جدالهم فيما جادلوا فيه دون ما لم يجادلوا فيه وذلك
لا يوجب تنافرا في اجزاء الكلام بوجه من الوجوه كما لا يخفى
وكذا لا دلالة في قوله تعالى وانه لفسق على تأويل ما لم يذكر
اسم الله عليه بما ذكر اسم غير الله عليه فان استعمال الفسق
في اية في غير معناه الحقيقي واخراجه عن معناه المصدري
لوجود الصارف فيها عن حمله عليه لا يدل على انه في اية
اخرى ايضا محمول على غير معناه الحقيقي والحال انه لا صارف
عن حمله فيها على معناه الحقيقي والواو في قوله تعالى
وانه لفسق لا يتعين كونها للحال كما لا يتعين عود الضمير الى
الموصول لاحتمال جعل الواو اعتراضية واحتمال عود
الضمير الى المصدر المدلول عليه بالفعل كما في الكشاف
وغيره والواو الاعتراضية كما تقع في اثناء الكلام

تقع في اخره ايضا كما قالوا في قوله صلعم انا سيد ولد ادم
او لاد ادم
ولا فخر صرح بذلك في المطول وغيره وايضا فاحتمال
كونها للعطف قائم واما قولكم يلزم عطف الخبر على الانشاء
فجوابه انه من عطف القصة على القصة فلا يحتاج
فيه الى تناسب الجملتين في الخبرية والانشائية كما صرح
به المحققون من علماء المعاني قال صاحب الكشاف عند
تفسير قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم
الاخر وقصة المنافقين عن اخرها معطوفة على قصة
الذين كفروا كما تعطف الجملة على الجملة انتهى وقال صاحب
الكشف اراد انه ليس من باب عطف جملة على جملة ليطلب مناسبة
جملة م
الثانية مع السابقة بل من باب ضم جمل مسوقة لغرض
الى اخرى مسوقة لاخر وقال صاحب الكشاف ايضا
عند قوله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات
في سورة البقرة م
ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار فان قلت علام
عطف هذا الامر ولم يسبق امر ولا نهي يصح عطفه عليه
قلت ليس الذي اعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب له
مشاكل من امر او نهي يعطف عليه انما المعتمد بالعطف هو

جملة وصف ثواب المؤمنين على جملة وصف عقاب
الكافرين كما تقول زيد يعاقب بالقيد والارهاق
وبشر عمرو بالعفو والاطلاق انتهى والسيد في شرح
المفتاح بعد ما قرر انه لا يشترط في عطف القصة
على القصة تناسب الجملتين في الخبرية والانشائية
اوصى بالمحافظة على هذه المسئلة حيث قال
فليكن ذلك على ذكر منك فانه ينجيك من تكلفات
باردة في مواضع شتى انتهى وقد يقال في ابطال كون
الواو هنا للحال ان التاكيد بان غير مناسب للجملة والاثم
الحالية لان الحال بمعنى الظرف كما نص عليه النحاة
فالمعنى والله اعلم لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
اذا كان فسقا فليس المقام مقام التاكيد اذ ليس الغرض
النهي عنه في وقت كون الحكم بكونه فسقا موكدا كما
هو مقتضى رجوع النفي واخيه الى القيد نحو ما جاءني زيد
ماشيا ولا تضرب زيدا راكبا ولهذا لم يجعلوا جملة انه
لقسم لو تعلمون عظيم بعد قوله جل شانه فلا اقسم
بمواقع النجوم حالية وانما حكموا بانها معترضة بين القسم

وجوابه

وجوابه لئلا يلزم ما قلناه هنا وعندي في هذا الكلام
نظر اذ لا مانع من تقييد النهي عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه
بوقت الحكم بكون اكله فسقا والجملة الحالية قد تؤكد الموكدة
بلفظة ان كما ذكره نجم الائمة الشيخ الرضي رضي الله عنه
ومثل له بقولنا لقيته وان عليه جبة وشي وعندي
من ذلك في بحث الحروف المشبهة بالفعل قوله تعالى
وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون الطعام
هنا وظني ان وجه التاكيد في هاتين الجملتين ان كلا منهما
كلام براسه ملقى الى المؤمنين فهو رائج عندهم متقبل
لديهم كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا
الذين امنوا قالوا امنا واما ما قيل من ان وجه التاكيد في
الاية التي نحن فيها هو ان الكفار منكرون كون اكل ما لم
يذكر اسم الله عليه فسقا فليس بشيء لان المخاطب بالاية
الكريمة المؤمنون وهم لا ينكرون كون اكل الميتة فسقا
والمنكر لذلك هم الكفار وهم غير مخاطبين بها وتاكيد
الكلام الملقى الى غير المنكرين لمجرد كون غير المخاطبين به
منكرين له اختراع لا يعرفه علماء المعاني والجواب عما روي

من اكله صلى الله عليه وآله من اللحم الذي اهدته اليه
اليهودية بان الرواية لم يثبت عند ناصحتها فضلا عن
تواترها وعلى تقدير صحتها فاحتمال علمه صم بشراء تلك
اليهودية ذلك اللحم من جزار مسلم اما باخبار احد من
الصحابة او بالهام ونحوه قائم والتقريب لا يتم بدون بيان
انتفائه واما ما اختاره ابن بابويه رره من اباحة ذبيحة
اليهود والنصارى والمجوس اذا سمعنا منهم التسمية عند
الذبح فقد استدل عليه ببعض الروايات الصحيحة الصريحة
عن ائمة الهدى سلام الله عليهم كما رواه زرارة في
الصحيح عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في
ذبيحة الناصبي واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى
تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي قال نعم اذا سمعته يذكر الله
اما سمعت قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
واحتج ايضا بقوله سبحانه فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
وليس في الاية الكريمة تقييد الذاكر بكونه مسلما فتدخل
الاصناف الثلاثة واما غيرهم من الكفار فهم خارجون
باجماع المسلمين على تحريم ذبايحهم ولولا ان قوله هذا قول

نادر

نادر مخالف للشهرة والروايات المشهورة المتظافرة المعتضدة
بعمل جماهير علمائنا المحمولة عندهم على اطلاقها لكان العمل
به غير بعيد عن الصواب وبه يحصل الجمع بين الروايات
المخالفة في هذا الباب من دون حاجة الى حمل شيء
منها على التقية والله اعلم بحقايق الامور وهذا ما
جرى به قلم الاستعجال مع ضيق المجال والله سبحانه
اعلم بحقايق الاحوال قد تمت الرسالة الموسومة
بفصل الخطاب في تحريم ذبايح اهل الكتاب على
يد الفقير الى عفو الله الغني ابن محمد علي
محمد امين الشريف الاستراباذي
عفي عنهما في اواسط
ربيع الاول
سنة ١٠٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذ من احكام سجود التلاوة كتبه الشيخ الفاضل الكامل
بهاء الملة والدين محمد سجدات القران خمس عشرة
اربع منها واجبة وهي في لقمان وفصلت والنجم واقرأ
واحدى عشر مندوبة وهي في الاعراف والرعد والنحل
والاسرى ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل
وص والانشقاق ويجب السجود في الواجبات على
القارى والمستمع اجماعا والمراد بالمستمع المنصت
انصات خاموش شدن
للاستماع اما السامع بغير انصات فهل يجب عليه ايضا
اكثر علمائنا على نفي الوجوب ولعل الوجوب اقرب
والطهارة من الحدث غير شرط على الاظهر ومنع الشيخ
في النهاية من سجود الحائض لرواية وظاهر ابن الجنيد اعتبار
الطهارة من الحدث اما الطهارة من الخبث فغير شرط
قطعا وهكذا ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح
وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة والاكتفاء
بوضع الجبهة وجهان والاول اقرب وفي اشتراط السجود
على ما يصح السجود عليه وعدمه وجهان ايضا

والاولى

والاولى طريق الاحتياط والذكر غير واجب بل مستحب وليس له لفظ
مخصوص وروي انه كذكر سجود الصلوة وروي انه يقال
في العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله
ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا ولا يجب التكبير عند الهوي الى
السجود وهل يجب التكبير عند الرفع منه قال الشيخ نعم وهو
ظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى وبه رواية ولا ريب
انه احوط ووقت الوجوب حصول السبب وهو التلفظ
بموجب السجدة وهو فوري وهل تأخيره الى الفراغ من بجوازه
الاية قال الشيخ في الخلاف ومنعه المحقق في المعتبر و
الاصح الاول ولا يخل هذا القدر بالفورية ولو اخر السجود
الواجب عن الفراغ من الاية بما يخرج عن الفورية اثم اجماعا
وهل يصير قضاء ام يبقى مدة العمر اداء اختار في
المعتبر الثاني وفي الذكرى الاول ومختار المعتبر هو المعتبر
وكونه على الفور لا يوجب القضاء بفواته كالحج وصلوة
الزلزلة وكذا السجدات المستحبة وجوبا ويجب تعدد
السجود بتعدد المسبب سواء تخلل السجود او لا والنية

مقارنة للهوي الى السجود وذكر بعض الاصحاب مقارنتها
لنفس وضع الجبهة على الارض ويحرم قراءة سورة السجدة
الواجبة في الصلوة الواجبة فتبطل الصلوة بمجرد الشروع
في تلك السورة ولو قراها بعد الفراغ من الصلوة فالظاهر (سهوا وذكر)
صحة الصلوة ولو ذكر قبل الفراغ من الصلوة فان كان
بعد الفراغ من السورة امكن القول بالاجزاء بها وان كان
قبله عدل الى غيرها وجوبا سواء تجاوز النصف او لا ويجوز
قراءتها في النافلة ويسجد عند تلاوتها ويحرم استماع
اية السجدة الواجبة في الصلوة الواجبة فان استمعها
اومأ لها براسه واتى بها بعد الصلوة اداء كما هو المختار
وكذا لو سمعها وقلنا بوجوبه ولو اقتدى بالمخالف
فقراها سجد معه وفي الاعتداد بهذه الصلوة وجهان
ولعل الاعتداد اقوى

حرره الفقير الى عفو ربه الغني
محمد امين بن محمد علي
عفي عنهما
سنة ٩٣